

الفقه والمسائل الطبية

(326) يدخل خيار الشرط النكاح مع تناول عموم قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) :
"المؤمنون عند شروطهم"، للاجماع، ولاَ نه ليس عقد معاوضة ليشرع له اشتراط التروي
والاختيار، ولشدة الاحتياط في الفروج، ولاَ ن فيه شائبة العبادة، ولاَ ن رفعه متوقف على
أمر معين (يريد به الطلاق)، فلا يقع لغيره. فهذه وجوه خمسة في وجه عدم دخول خيار الشرط
النكاح وزاد بعضهم وجهاً سادساً، وهو استلزامه لابتذال المرأة وهو ضرر عليها. وفي كشف
اللثام: ولو شرط الخيار في النكاح بطل العقد في المشهور، وهو الوجه، لاَ ن فيه شائبة
العبادة لا يقبل الخيار ولم يتراضيا إلاَّ بما دخله الخيار، فلم يريدوا بلفظ العقد معنى
النكاح، فيلغو، وابن ادريس صحَّح العقد وأبطل الشرط لوجود المقتضي وهو عقد النكاح وانما
فسد شرط الخيار، فيلغو ولا يفسد به العقد كغيره من الشروط، وللوجهين تردّد المحقق(1)
أقول: وقوله "ولم يتراضيا إلاَّ..." هو الذي اختاره سيدنا الاستاذ الخوئي بتفاوت ما(2)،
فهذه الوجوه علل واسباب لبطلان العقد بدخول خيار الشرط. لكن جميع هذه الوجوه غير قوية
وغير قابلة للاعتماد(3)، على أن كلمات جملة من الفقهاء ربما تدلّ على جواز الشرط في
النكاح، فعن الشهيد في اللمعة ولو شرط كونها بنت مهيرة فظهرت بنت أمة، فله الفسخ،
وعلاّله الشهيد الشارح: بمقتضى الشرط. ويقول صاحب الجواهر(4) عند قول المحقق: إذا تزوج
امراً وشرط _____ (1و2و3) لاحظ تفصيل البحث في ص30 الى ص41 ج2 من كتاب الشروط
وجعل مختار والده (سيدنا الاستاذ الخوئي رحمه الله) وجهاً مغايراً للوجوه الستة وادعى
انه من ابتكار والده ". (3) ص376 ج30.